

الجمع بين حديث ابن عمر وابن عباس في قطع الخفين | |

عبدالله السعد

الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص القميص الذي على مثل هيئة هذه الثياب هذا القميص. ولا العمائم والعمامة معروفة ولا السراويلات والسروال معروف ولا البرانس البرانس الثوب الذي يكون يعني غطاء الرأس باقي الجسد - 00:00:00 متصل بعضه ببعض الآخر ثوب واحد نعم ومثل الآن الذي يلبسون المغاربة نعم وهذا يعني يدخل فيه من حيث العموم المشالح المشلح العباءة البشت نعم قال ولا البرانس ولا الخفاف والخوف معروف - 00:00:25 إلا أحد لا يجد أن نعلين فليلبس الخفين إنسان ما وجد النعال والطاولة لبس الخف لكن وليقطعهما أسفل من الكعبين نعم ولا تلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس - 00:00:49 هذا ما تقدم التنبيه عليه أن الثياب التي مشى زعفران أو الورش هذا لا يجوز فالثياب التي فيها طيب ما يجوز الأحرام بها أما قطعهما أسفل من الكعبين فهذا قد اختلف فيه أهل العلم - 00:01:11 حديث ابن عمر لا شك حديث صحيح. وقد جاء من طرق عن نافع وجا من غير ذلك فهو حديث متفق على صحته لكن أهل العلم اختلفوا ببقاء حكمه هل هو الحكم ثابت لم ينسخ أو رفع ونسخ - 00:01:27 الصحيح أنه قد نسخ نسخ بحديث ابن عباس حديث ابن عباس في حديث عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس أن الرسول عليه الصلاة والسلام خطب بعرفة - 00:01:49 وقال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يقل ماذا وليفتحوا ما أسفل من الكعبين ما قال بينما حديث ابن عمر كان في المدينة فإذا حديث ابن عباس متأخر ولا غير متأخر - 00:02:06 متأخر ابن عباس متأخر وإيضاً جاء في حديث أبي الزبير عن جابر في مسلم ما في ذكر قطع الخفين أسفل من الكعبين فالأقرب أن حديث ابن عمر منسوخ في هذه القضية - 00:02:24 جمعاً بين النصوص قال بعض أهل العلم لا ليس بمنسوخ باقي طيب ماذا نفعل حديث ابن عباس متأخر؟ قال حديث ابن عباس لا شيء قال نعم متأخر. لكن ليس فيه - 00:02:44 أنه قال كنت امرتكم بكذا فلا تفعلوا ذلك وإنما قصار الأمر مسكوت عن هذا فإذا يؤخذ بماذا؟ بالزائد ولا بالنقص؟ بالزائد. إذا يؤخذ بالزائد وهو الأمر بقطع نقول جواباً عن ذلك أن الذين حضروا خطبة صلى الله عليه وسلم - 00:03:00 في عرفة غير الذين حضروا ماذا؟ بالمدينة هو عندما أعلن الحج عليه الصلاة والسلام اهتم به بشر كثير وناس لحقوه جو من أماكن أخرى وناس أيضاً كانوا أين بمكة يعني غير التي في الطائف - 00:03:28 والي في خارج المدينة والي في الطائف ناس بمكة ما سمعوا خطبته في المدينة ما سمعوا خطبته صلى الله عليه وسلم بالمدينة لابد أن يبين لهم هذا الحكم لو كان موجود ولا موب لابد. لابد. هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - 00:03:51 ما ما يجوز فإذا دل هذا على أنه منسوخ فالذين جاءوا من خارج المدينة ومن الطائف ومن مكة ما حضروا خطبة المدينة لابد أن يبين لهم لو كان هذا الحكم باقي - 00:04:13 والعقرب أنه منسوخ - 00:04:32